

القانون الأساسي

جمعية مبادرات : مواطنة، تربية، بيئة و تنمية

الباب الأول : التأسيس و الاسم و المقر.

الفصل الأول : طبقا لمقتضيات الظهير رقم 10-58-376-1، الصادر بتاريخ 15-11-1958، و الظواهر التي غيرته و تمتته، و كذا أحكام الظهير الشريف رقم 1-02-206 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002.

الفصل الثاني : اسم الجمعية : تسمى الجمعية "مبادرات : مواطنة، تربية، بيئة و تنمية"، و يرمز لها بالحروف العربية بجمعية "ج.م.ت.ب.ت" و بالحروف اللاتينية ب "A.I.C.E.E.D."

الفصل الثالث : مقرها بمركز التضامن للتربية و الرياضة 5 زنقة مولاي يعقوب، جيراري 5، طنجة.

الفصل الرابع : مجال اشتغالها

تنشط الجمعية في كافة أرجاء المغرب مع التركيز على الأقاليم الشمالية، و لتحقيق هذا الهدف ستفتح فروعها لها في أنحاء البلاد كلما سمحت الظروف بذلك.

الباب الثاني: الرؤية، الأهداف و الوسائل

الفصل الخامس:

تستمد الجمعية رؤيتها من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتعارف عليها كونيا.

من هذا المنظور تساهم الجمعية في تحسين ظروف العيش للشباب في وضعية إقصاء و تهيمش و في وضعية هشاشة من أجل مجتمع عادل و متكافئ.

تعمل الجمعية على تطوير نموذج للتدخل سوسيو-تربوي لتمكين الشباب في وضعية هشاشة من الإدماج السوسيو-مهني و الترافع على قضايا الشباب و المواطنين و العمل على بناء و تطوير شراكات متقدمة مع الفاعلين الاجتماعيين.

الفصل السادس :

تشتغل الجمعية على المحاور التالية :

1- المواطنة :

تطوير ثقافة الوعي بالحقوق و الواجبات و ترسيخ قيم التضامن و سلوك المواطنة و الحداثة و المساواة و الالتزام و التسامح في المجتمع.

2- التربية و التكوين :

المساهمة في :

- الحد من الهدر المدرسي.
- الترافع من أجل تعليم عمومي فعال و حديث، منصف و متكافئ.
- المساهمة في خلق و تطوير أساليب و نماذج نوعية في المجال التربوي المدرسي و ما قبل المدرسي.

- الاهتمام و تفعيل مدرسة الفرصة الثانية عبر الرفع من جودة التربية غير نظامية، وتطوير مجالات التأهيل التربوي، الإستئناس المهني والمهارات الحياتية.
- تأهيل وتكوين الفئات غير مؤهلة للاستفادة من البرامج الرسمية من الإدماج الاجتماعي، المهني والاقتصادي.
- الاهتمام بالتعليم ما قبل مدرسي مبني على الجودة و المساواة والإنصاف.
- تكوين و تأطير الشباب في مشاريع سوسيو-تربوية ومهنية في التعليم ما قبل مدرسي.

3- البيئة :

- التعريف والتكوين و التحسيس بالمخاطر التي تهدد التوازن البيئي.
- المساهمة في تأهيل الأفراد و الجماعات للترافع حول موضوع البيئة.
- المساهمة في خلق دينامية محلية من أجل المحافظة على البيئة.
- الانخراط في الشبكات المحلية والوطنية والدولية المشغلة في مجال البيئة.

4- التنمية الاجتماعية المستدامة :

- المساهمة في تحسين الوضع الاجتماعي و السوسيو-اقتصادي للفئات المهمشة على وجه الخصوص الشباب.

أ- التنمية الذاتية :

- تطوير و دعم القدرات الذاتية للشباب من أجل إدماجهم في المجتمع (اقتصاديا، اجتماعيا).

ب- التنمية المجتمعية :

- الاشتغال على برامج التربية والتكوين و التوجيه و الإدماج المهني للشباب و إشراك عائلات المستفيدين و ساكنة الأحياء المجاورة في ذلك.
- دعم و تأطير الشباب في خلق و تأسيس مقاولات اجتماعية والمقاولات الذاتية والأنشطة المدرة للدخل.
- المساهمة في رفع قدرات الفئات التي تعيش وضعية هشّة عبر إدماجهم، أو إعادة إدماجهم في المجال التربوي و المهني.
- الاشتغال على موضوع الهجرة و تداعياته على الفرد والمجتمع.

ج- المجتمع المدني :

- العمل المشترك و المساهمة في تطوير عمل الجمعيات الفاعلة بالحي.
- توسيع دائرة التدخل.
- الانخراط في شبكات محلية، وطنية و دولية التي تتقاطع برامجها مع أهداف الجمعية.
- الترافع على حقوق المواطنة في المحاور التي تشغل عليها الجمعية و مؤسساته.

الفصل السابع: الوسائل

- تنظيم لقاءات و ندوات تحسيسية، تكوينية و تربوية.
- أنشطة رياضية تربوية، دوريات لكرة القدم.
- الاعتماد على وسائل تكنولوجيا حديثة، الإعلام و المعلومات.
- إصدار وسائل تواصلية إعلامية تثقيفية ملائمة لأهداف الجمعية.
- تعزيز جوانب التنسيق و التواصل و الحوار و التشارك بين الفاعلين الجمعويين.
- نسج و عقد شراكات محليا، جهويا، وطنيا، دوليا.
- التكوين و التوجيه و الإدماج المهني.
- تأطير و مواكبة الشباب حاملي المشاريع السوسيو-اقتصادية.

الباب الثالث : تسيير الجمعية

الفصل الثامن : الجمع العام

هو أعلى هيئة تفريرية.

- 1- ينعقد الجمع العام مرة كل سنة بصفة عادية، بشكل استثنائي، أو بدعوى من المكتب التنفيذي أو ثلثي أعضاء المجلس الإداري أو ثلثي المنخرطين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- 2- النصاب القانوني لعقد الجمع العام العادي هو نصف أعضاء الجمعية و عند عدم توفره يؤجل لتاريخ لاحق أقصاه 30 يوما، و ينعقد في هذه الحالة بمن حضر ، و تعتبر قراراته ملزمة للجميع.
- 3- يقوم الجمع العام بمناقشة التقريرين الأدبي و المالي و يصادق عليهما.
- 4- ينتخب من بين أعضاء المجلس الإداري .
- 5- يرسم الخطوط لعريضة لتوجيه عمل الجمعية.
- 6- ينتخب من بين أعضائه المجلس الإداري.
- 7- لا يحق للمنخرطين الجدد الذين تقل مدة انخراطهم في الجمعية عن سنة الترشح للجنة الإدارية.
- 8- كما لا يحق للمنخرطين الجدد الذي تقل مدة انخراطهم في الجمعية عن ستة أشهر التصويت على اللجنة الإدارية و المصادقة على القانون الأدبي و المالي.

الفصل التاسع : المجلس الإداري

- 1- ينتخب أعضاء المجلس الإداري في الجمع العام و يتكون أعضاؤه من 19 عضو على الأكثر.
- 2 - يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من المكتب التنفيذي أو من أغلبية أعضاء المجلس الإداري.
- 3- يتابع أعمال المكتب التنفيذي.
- 4- يشكل فرق عمل متخصصة و أجان وظيفية تعمل على إنجاز المهام المنوطة بها ، و تساعد المكتب التنفيذي على إنجاز المهام.
- 5- يعرض حصيلة أنشطة الجمعية و يقيم أداؤها.
- 6- ينتخب من بين أعضائه المكتب التنفيذي.

الفصل العاشر: المكتب التنفيذي

- 1- ينتخب المجلس التنفيذي من داخل المجلس الإداري و يتكون من 7 أعضاء إلى 11 عضوا على الأكثر.
- 2- يتولى المكتب التنفيذي تسيير شؤون الجمعية و يوزع المهام بين أعضائه كالتالي :

- الرئيس و نائبه
- الأمين و نائبه
- الكاتب العام و نائبه
- مستشارون مكلفون بمهام

3- مهام أعضاء المكتب :

- الرئيس : يترأس اجتماعات المكتب و يصادق على قراراتها و يمثلها رسميا أمام مختلف الهيئات و يوقع قرارات المكتب، يعتبر ناطقا رسميا للجمعية.
- نائب الرئيس : ينوب عن الرئيس في حالة غيابه و يوقع بدله في كل ما يخص التسيير الإداري بموافقة الرئيس.
- الكاتب العام : مكلف بالأنشطة الإدارية يهيئ التقارير و المحاضر، إنجاز المراسلات و فحص البريد الإلكتروني أو العادي و إشعار المكتب بالواردات و الصادرات.
- نائب الكاتب العام : ينوب عن الكاتب العام في حالة غيابه و يقوم بمهامه.
- أمين المال : هو المسؤول عن إدارة مالية الجمعية و ضبط الحسابات المتعلقة بها و ينجز تقارير دورية عن الوضعية المالية و يعرضها على المكتب التنفيذي و الجمع العام .
- نائب أمين المال : ينوب عن أمين المال في حالة غيابه و يقوم بمهامه.

الفصل الحادي عشر : مدة قانونية الجمعية

تجدد هياكل الجمعية كل ثلاث سنوات، و تبقى هذه المدة صالحة للتتمديد لسنة إضافية كاملة.

الباب الرابع : التدبير المالي للجمعية

الفصل الثاني عشر : الموارد المالية للجمعية

- 1- موارد الجمعية تتكون من اشتراكات و إنخرافات الأعضاء حيث يتم تحديد الانخراف السنوي في 100 درهم على الأقل.
- 2- المنح التي تمنحها المؤسسات العمومية لدعم مشاريع الجمعية.
- 3- التبرعات الغير مشروطة التي تمنحها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون.
- 4- تمويلات المشاريع الداخلية للجمعية و جل المداخل التي يسمح بها القانون و لا تتعارض مع أهداف الجمعية.

الفصل الثالث عشر : المسؤول على التدبير المالي للجمعية

يقوم الرئيس أو نائبه و أمين المال أو نائبه بفتح حساب بنكي باسم الجمعية و لا يتم سحب الشيكات إلا بعد توفر توقيعين ل:

- الرئيس و أمين المال
- الرئيس و نائب أمين المال
- نائب الرئيس و أمين المال

الباب الخامس : حل الجمعية

- لا يمكن حل الجمعية إلا بقرار من جمع عام يحضره على الأقل ثلث منخرطي الجمعية و يتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الحاضرين.
- في حالة حل الجمعية يقرر الجمع العام مال ممتلكات و أرصدة الجمعية.
- يعد القانون الحالي ساري المفعول من تاريخ إقراره من طرف الجمع العام التأسيسي و تعدل مقتضياته بقرار من أغلبية الجمع العام العادي أو الاستثنائي.

إمضاء

الكاتب العام
علاء الدين بن حسي

الرئيس
عبد الرحيم محسن

Commune de Tanger
Arrondissement Mghogha
12eme Annexe Administrative 12
الجماعة طنجة
مقاطعة موعجة
اللمعة الادارية 12
12 AVR. 2022
Tanger le
يوسف الشاري
المعلم عليه قسم الإمضاء
التمتع به في تاريخه
N° d'Enregistrement

2866
لرئيس مجلس مساهمة موعجة
يوسف الشاري
Pour le Président du Conseil
de l'Arrondissement Mghogha
Youssef ECHCHARI
Commune de Tanger
Législation de
Annexe
12
اللمعة الادارية 12
مقاطعة موعجة
الجماعة الامضاء
12
يوسف الشاري